

لاذات الموجود بل بعينه قوله ولا يلزم الخ من نية التقرير قوله مطلقاً اي جوازاً
مطلقاً اي من غير تشديد بالانزال او زماناً مطلقاً اي غير مقيد بالازل فهو مقول
مطلقاً او ظرف ويشير الى الثاني قوله فضلاً عن ان يكون من الاولي قوله والا
بان قلنا يلزم من انصافه بامر يكون ذلك الامر وجودياً اذ لا يلزم ان يكون
الخ ووجه لزوم ان المولي منصف بكما لا يتلوه لانهاية لها فيلزم ان تكون
كلها وجودية اذ لية قوله من ان تخصي اي من الانحصار اي من ذي الحصري
قوله عقلاً ونقلاً اما عقلاً فلا ذلك غير لائق بكما للتوحيد ولاوته
يقضي وجود ما لا نهاية له ولعدم الدليل واما نقلاً فلا ذلك جمهور المتكلمين
حصر الصفات الوجودية له تعالى في سبع ومنهم من زاد صفة التلويح
ومهم من زاد صفة الادراك وفي كل ذلك مجال للمنع اما عدم اللايقية فلا
وجود ذات قديمة منصفة بصفات قديمة غير منصفة عنها لانقص فيه
بل هي كمال الكمال واما وجود ما لا نهاية له فلا مانع منه في القديم انما المجال
وجود ما لا نهاية له من الحوادث واما عدم الدليل فقد يقال الدليل ان ذلك
كمال وكل كمال يجب لله واما النقل فلان المحصور في كلام لمة الكلام
انما هو الصفات الوجودية الواجب معرفتها تفصيلاً لا الواجب مطلقاً
ولو قال ولا يلزم ان تكون صفات الوجود كلها موجودة الية وليس
كذلك عقلاً ونقلاً لكفاءه وسلم من الاعتراض قوله فان قيل اي في الجواب
عن الابرار المنتقم وحاصله منع ان المراد بالازل ما لم يسبق على وجوده
عدمه حتى ترجح الشبهة المذكورة بل ما لا اول له قوله فاندفع التشبهة فيه
انها لم تندفع بتمامها لان الاعتراض المنتقم يعبر دالة الدليل على وجود
الكلام وان لية وعلى تسليم ان المدعي ليس لا ثبوت له تعالى اذ لا
تندفع الشبهة من جهة عدم دالة الدليل على الوجود لا من جهة دلالة
على الازلية ولهذا اشار بالعلو قوله فلانهم اي اهل السنة ومنهم من
وحاصل دفع الجواب اثبات ان مراد المنصف ذلك ليقاوم كلامه كلام القوم
الذي هو منهم فانهم يقولون بوجوده ويستدلون بهذا الدليل قوله
على ان الخ ترفي في دفع الجواب المذكور وحاصله اننا لو سلمنا ان المدعي ليس
فيه تعرض لوجود الكلام فقول فيه تعرض كونه انزيا والدليل لا يتجده

ففي

ففي كلام لا يتجده الاعتراض عليه قوله وفيه ما فيه اي في كون الية تدلنا
من الدليل ما فيه لانه ما اسند اليه تعالى لولم يكن اذ كان حاداً فبان قباير
للحوادث بذات تعالى وهو محال وقوله ثانياً فيه ما فيه يرجع الى قوله اولاً في ثانياً
فهو قبح في القبح وحاصله منع لزوم قيام الحوادث لانه انما يكون اذا قلنا
بوجود الكلام اما على انه امر اعتباري فلا للمولي جرح وعتر ينصف بالامور
الاعتبارية الحادثة المتعددة بعد اعم كالحق والمزق من غير قيامها بقوله يجوز
المجازي مستدلاً بجواز المجاز قوله سواء كان في السنة فيكون من اسناد الشيء
السبب الوجود لانه حق الكلام ان يستدل في مباشرة كالتجربة مثلاً فاستدليله تعالى
لكونه خلقه فيها ومثل هذا مجاز في اللغة وان كان المولي هو الفاعل حقيقة الاتري
انه لا يقال اكل الله تعالى ان الاسناد حقيقي وان كان المولي خالق الاكل قوله او
في الظرف فيكون مجازاً من اسناد من اطلاق احد المتلازمين وارادة الآخر وقطع
دليل خلق الكلام في ان المجاز في الظرف فينا فيه التعميم بعد لان يقال المراد
لا يجوز ان يكون المعنى الواقع ان المولي خلق الكلام فيكون القصد بيان المعنى
الواقع اجمالاً لبيان كيفية الجوز فيندفع اي السنادي بطل ليقاوم ما مر من ان
دفع السناد مساوي بالابطال وانما كان السند هنا مساوياً لالات المراد بالمجاز خلاف
الحقيقة لما ياتي في هذا المقام فسقط ما لناظرين من ان المجاز اخضع من نقض
للعقبة هنا وايضاً عبرنا بالدفع وفي بقية ردة الاعتراضات الواردة على الدليل المنع
ليوافق عبارة التمثيل عبارة المثل كما لا يخفى على من تأمل قوله بالاصل اي بالثبات
وهي ان الحقيقة اصل الخ والمراد بالاصالة الاصل تامل قوله اصل اي ربح او
فلا يحتاج الى دليل اي غير الاصل المذكورة فلا اعتراض بان هذا يقتضي ارادة
الحقيقة بديهية ولو كانت بديهية لم يتعلق بها منع وارادة الحقيقة فاعل يحتاج
وما قيل من ان الاولي حذف الفاء لعدم تضيغ ما ذكره على اصالة الحقيقة وفرعية
المجاز انما يظهر على تفسير الاصل هنا لا يبين عليه غيره اما على تصويره بالمرجع او العاين
كما قلنا فلا كما لا يخفى قوله انما الدليل زيادة فائدة لا يابن بها وان كان غير محتاج
اليها فيما نحن بصده قوله او ينقض عطف على منع قوله فيوجد الدليل بغيره
والاختلاف في بعض المادة فلا ينافي العينية كما قدمناه في الكلام على المعارضة
فسقط ما بعضهم هنا قوله امر ضايف اي لا يعقل الا بالاضافة الى الغير لانه